الفصل الثاني
التكفير

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: التكفير عند أهل السنة.

المبحث الثاني: التكفير عند الخوارج.

المبحث الثالث: أثر رأي الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

التكفير عند أهل السنة

يدور حديثي في هذا المبحث حول النقاط التالية: -

أولاً: معنى الكفر: -

الكفر لغة: التغطية والستر، والكافر: الزارع لستره البذر بالتراب، والكُفَّار: الزُّرَّاع، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[(١)]؛ أي: الزُّرَّاع، وكل من ستر شيئا فقد كَفَره وكَفَّره، وأَكْفَرت الرجل: دعوته كافرا، وكفَّر الرجل: نسبه إلى الكفر[(٢)].

اصطلاحاً:-

لأهل العلم في تعريف الكفر أقوال عدة أورد بعضها فيما يلي:-

قال ابن حزم: (الكفر: صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان)[(٣)].

وقال صاحب الدر المختار: (الكفر شرعا: تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء

---

(1) سورة الحديد من الآية ٢٠.

(2) انظر: لسان العرب مادة "كفر" ٥/ ١٤٤- ١٤٧، المفردات في غريب القرآن للأصبهاني. ص ٤٣٣ تحقيق: محمد سيد كيلاني. ط الحلبي. الأخيرة ١٣٨١هـ١٩٦١ م.

(3) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم١/ ٤٩.دار الحديث القاهرة- الأولى ١٤٠٤هـ.

به من الدين ضرورة)[١].

وقال ابن تيمية: (الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم)[٢].

وقال ابن القيم[٣]: (الكفر: جحد ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به، فهو كافر في دق الدين وجله)[٤].

وقال السبكي: (التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدا)[٥].

وجميع هذه التعاريف متقاربة؛ إلا أن بعضها يقتصر على نوع من أنواع الكفر دون ذكر باقي أنواعه، وبعضها يفصل في التعريف فيذكر سائر أنواع الكفر المختلفة، إلا أن الجميع يدور حول معنى متقارب؛ ألا وهو تكذيب

---

(1) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢١، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ١٢٩.

(2) درء تعارض العقل والنقل. لابن تيمية ١/ ٢٤٢ تحقيق: محمد رشاد شالم. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٣٩٩هـ.

(3) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية، ولد بدمشق ٦٣١هـ، كان عالما عابدا، لازم شيخه ابن تيمية وامتحن بحبه، له مصنفات كثيرة منها: "زاد المعاد"، "مدارج السالكين"، "الروح " وغيرها " توفي عام ٧٥١هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/ ٤٠٣.

(4) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/ ٤٢١.

(5) فتاوى السبكي.تاج الدين عبد الوهاب بن علي الشافعي٢/ ٥٨٦. دار المعرفةبيروت.

النبي ﷺ في شيء مما جاء به، أو فِعْلُ ما حكم الشارع بأنه كفر.

ثانياً: الكفر حكم شرعي:-

الكفر من حقوق الله تعالى، فالكافر من كفره الله تعالى أو رسوله الكريم، وليس لأحد من الناس حق التكفير، فلا مجال للعقل فيه.

قال الإمام الغزالي: (الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا؛ إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي؛ فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص)[(١)].

ولما تحدث القاضي عياض عما هو من المقالات، وما يتوقف فيه، أو يختلف فيه، قال في مطلع كلامه: (اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه)[(٢)].

فالعقل لا يستطيع أن يحكم بالكفر ما دام الشرع لم يقرر ذلك، فليس للعقل استقلال في هذا الحكم، وإنما هو متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته.

ثالثاً: خطورة أمر التكفير:-

الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل

---

(1) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة ص ١٢٨.

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ٢/ ٢٨٢. دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٩هـ ١٩٨٨ م.

ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته»[(١)].

والإيمان والكفر محلهما القلب، ولا يطلع على ما في القلوب غير الله تعالى، وليست كل القرائن الظاهرة تدل يقينا على ما القلب، وقد نهى الله تعالى عن اتباع الظن.

وقد حذر النبي ﷺ من الإسراع في التكفير دون بينة وبرهان، فقال ﷺ: «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»[(٣)].

وتواردت أقوال العلماء في التحذير من إطلاق التكفير، قال الغزالي: (والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا؛ فإن استباحة الأموال والدماء من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول "لا إله إلا الله محمد رسول الله" خطأ، والخطأ في ترك تكفير ألف كافر في الحياة أهون من

---

(1) رواه البخاري: كتاب "أبواب القبلة" باب " فضل استقبال القبلة" ١/ ٥٩١ رقم ٣٩١.

(2) رواه البخاري:كتاب "الإيمان" باب "من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال" رقم ٥٧٥٤.

ومسلم: كتاب "الإيمان" باب "بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر " رقم ١٦٠عن ابن عمر.

(3) جزء من حديث رواه مسلم: كتاب " الإيمان" باب "بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم. عن أبي ذر مرفوعا.

الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم)[١].

وقال الإمام الشوكاني: (واعلم أن الحكم على رجل مسلم بخروجه عن دين الإسلام ودخوله في دين الكفر؛ لا ينبغي لمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار... ثم أورد عددا من الأحاديث التي تحذر من تكفير المسلم، وقال: ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)[٢].

وقد أُمر المسلم أن يُحسن الظن بأخيه، ويحمل كلامه محملا حسنا عن كان يحتمل ذلك، فقد قيل: (إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم)[٣].

فأهل السنة لا يكفرون وإنما يُخَطِّؤون، وأما أهل البدع فيكفرون.

رابعاً: الآثار المترتبة على التكفير:-

تظهر خطورة التكفير واضحة فيما يترتب عليه من آثار، فالحكم بالكفر على شخص في الدنيا يترتب عليه:-

١- أنه لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينها وبينه، لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر إجماعا.

٢- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه، لأنه لا يؤتمن عليهم، ويُخشى أن يؤثر عليهم بكفره.

---

(1) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي.

(2) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني٤/ ٥٧٨.

(3) البحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ١٣٤.

٣- أنه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع المسلم بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح والردة البواح، ولهذا يجب أن يُقاطع ويفرض عليه حصار أدبي من المجتمع حتى يفيق لنفسه ويثوب إلى رشده.

٤- أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي لينفذ فيه حكم المرتد، بعد أن يُستتاب، وتزال من ذهنه الشبهات، وتقام عليه الحجة.

٥- أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَّل، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث، كما أنه لا يرث إذا مات مُورِّث له.

٦- أنه إذا مات على حالة من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته والخلود الأبدي في نار جهنم[١].

خامساً: أقسام الكفر:-

ينقسم الكفر إلى نوعين هما:-

النوع الأول: الكفر الأكبر: وهو الذي يوجب الخلود في النار، ويأتي في النصوص مقابلا للإيمان، يقول تعالى: ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾[٢]، ويقول أيضا: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾[٣].

---

(1) انظر: ظاهرة الغلو في التكفير. الدكتور: يوسف القرضاوي ص ٢٩ – ٣٠. مكتبة وهبة – الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

(2) سورة البقرة من الآية ٢٥٣.

(3) سورة البقرة من الآية ٢٥٧.

وهذا الكفر أنواع:-

١- **كفر تكذيب**: وهو اعتقاد كذب الرسول ﷺ فيما يخبر به.

٢- **كفر إباء واستكبار**: مثل إبليس فإنه لم ينكر أمر الله تعالى، لكنه قابله بالإباء والاستكبار.

٣- **كفر الإعراض**: بأن يعرض عن الرسول فلا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه.

٤- **كفر شك**: بأن لا يجزم بصدق النبي ولا كذبه، بل يشك في أمره.

٥- **كفر نفاق**: أن يظهر الإيمان بلسانه ويعتقد بقلبه الكفر[(١)].

النوع الثاني: الكفر الأصغر:-

ويسمى الكفر العملي، أو كفر دون كفر، وهو الذي يوجب الوعيد دون الخلود في النار، وقد وردت نصوص كثيرة أطلق فيها لفظ الكفر وأريد به المعصية، ومثال ذلك:-

١- قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[(٢)]. فالمراد بالكفر هنا ليس المخرج عن الملة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾[(٣)].

قال ابن حجر في تعليقه على الحديث:(لم يرد حقيقة الكفر التي هي

---

(1) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٦٦. دار الحديث – القاهرة.

(2) رواه البخاري: كتاب " الأدب " باب " ما ينهى عن السباب واللعن "١٠/ ٤٧٩ رقم ٦٠٤٤، ومسلم: كتاب " الإيمان " باب " قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" ١/ ٣٣٠ رقم١١٦. عن عبد الله بن مسعود.

(3) سورة الحجرات من الآية ٩.

الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير)[١].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في أمتي هما كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**»[٢].

قال النووي: (فيه أقوال: أصحها أنه معناه: هما من أعمال الكفر وأخلاق الجاهلية، والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث: أنه كفر)[٣].

سادساً: حكم مرتكب الكبيرة:-

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة ما لم يستحلها، وهم مجمعون على ذلك.

قال النووي: (اعلم أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره)[٤].

وقد قام الدليل على ذلك من الكتاب والسنة:-

فمن أدلة القرآن الكريم:-

١- قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ

---

(1) فتح الباري ١/ ١١٣.

(2) رواه مسلم: كتاب "الإيمان " باب " إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت" ١/ ٣٣٤ رقم ١٢١.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٣٣٤.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٣٣٠.

فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[١].

فسماهم الله تعالى مؤمنين مع أنهم بغاة، لذلك قال البخاري: باب "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" فسماهم مؤمنين، وقال ابن حجر: (واستدل المؤلف على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر؛ بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن)[٢].

ففي هذا دليل على أنهم لم يرتفع عنهم اسم الإيمان مع كونهم قد ارتكبوا معصية كبيرة، بل قد وصفهم الله تعالى بالتآخي فقال: ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾[٣].

٢- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[٤].

في الآية دليل على كون الذنوب سوى الشرك خاضعة لمغفرة الله تعالى، وتحت مشيئته، فلا يكفر العبد بارتكاب ذنب سوى الشرك بالله ﷻ.

٣- أوعد الله تعالى القاتل بالخلود في النار عقوبة له، لكنه مع هذا لم ينف عنه صفة الإيمان، فهو أخ لولي المقتول؛ كما جاء في كتاب الله تعالى: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾[٥]. والمراد: أخوة الدين.

---

(1) سورة الحجرات آية ٩.
(2) فتح الباري ١/ ١٠٦.
(3) سورة الحجرات آية ١٠.
(4) سورة النساء آية ٤٨.
(5) سورة البقرة من الآية ١٧٨.

obeikandi.com

ومن أدلة السنة النبوية:-

١- عن أبي ذر[(١)] ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**». ثلاثا، ثم قال في الرابعة: «**على رغم أنف أبي ذر**». قال: فخرج وهو يقول: «**رغم أنف أبي ذر**»[(٢)].

٢- حديث عبادة بن الصامت[(٣)] أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**» فبايعناه على

---

(1) جندب بن جنادة الغفاري أحد السابقين الأولين، قيل: كان خامس خمسة في الإسلام، لازم النبي وجاهد معه، وكان يفتي في خلافة الثلاثة، مات بالربذة سنة ٣٢هـ، وصلى عليه ابن مسعود.

طبقات ابن سعد ٤/ ٢١٩، الإصابة ٤/ ٦٢، أسد الغابة ١/ ٤٥٧، الاستيعاب ٤/ ٦١.

(2) رواه البخاري: كتاب " الجنائز" باب "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله".

ومسلم: كتاب "الإيمان" باب "من مات لا يشرك باله شيئا دخل الجنة" ١/ ٣٧١ رقم١٥٤.

(3) عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي، أحد النقباء ليلة العقبة شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، سكن الشام ومات بالرملة سنة ٣٤هـ وهو ابن ٧٢سنة.

السير ٢/ ٥، طبقات ابن سعد ٢/ ٥٤٦، الجرح والتعديل ٦/ ٩٥.

ذلك[١].

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: (فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه)[٢].

٣- روى الإمام أحمد في مسنده أن جابر بن عبد الله[٣] ﷺ سئل يوما: هل كنتم تعدون الذنب شركا؟ قال: معاذ الله[٤].

فاستعظم ﷺ أن ينسب هذه البدعة إلى أصحاب النبي ﷺ، وبين أنها أمر لم يكن على عهدهم، وإنما استحدثه من جاء بعدهم من المبتدعة في الدين.

والأدلة على هذا الفهم كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم وسار على نهجهم من السلف الصالح، وأن ما استحدثه الخوارج في مسألة مرتكب الكبيرة خارج عن أصول أهل السنة والجماعة، وعن الثابت من القرآن والسنة.

---

(1) رواه البخاري: كتاب "الإيمان " باب "علامة الإيمان حب الأنصار" ١/ ٨١ رقم١٨ ومسلم: كتاب "الحدود" باب " الحدود كفارات لأهلها " ٦/ ٢٣٨ رقم ١٧٠٩.

(2) فتح الباري ١/ ٨٧.

(3) جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري الخزرجي، من أهل بيعة الرضوان، روى علما كثيرا عن النبي، كان مفتي المدينة في زمانه، وشهد العقبة مع أبيه، مات سنة ٧٨ عن ٩٤ سنة.

السير ٣/ ١٨٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠.

(4) مسند أحمد ٣/ ٣٨٩.

سابعاً: التوقف والتبين:-

التوقف حكم شرعي أمر الله تعالى به، فلا يحكم على أحد من الناس بالإسلام أو الكفر إلا بعد معرفة حاله، لكن ذلك يختلف باختلاف المجتمع الذي يحيا فيه الفرد، فالمجتمعات الإنسانية من حيث الحكم على أفرادها بالإسلام أو بالكفر ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: مجتمع الأصل فيه الكفر؛ كالمجتمعات الغربية، فهذه المجتمعات إن أريد الحكم على فرد من أفرادها بالإسلام فلا بد من التوقف والتبين حتى يتبين لنا حال ذلك الشخص، لأن الحكم له بالإسلام خروج عن الأصل.

القسم الثاني: مجتمع مختلط؛ فهذا لا بد فيه من التوقف أيضا إذا لم تكن هناك علامة دالة على التمييز بين المسلم والكافر.

القسم الثالث: مجتمع الأصل فيه الإسلام؛ فهذا لا حاجة للتوقف والتبين فيه، لأن الحكم بالأصل لا يحتاج إلى دليل[1].

وعلى هذا فالتوقف نحتاجه للحكم على المسلم الذي يعيش في مجتمع إسلامي للحكم عليه بالكفر والخروج من الملة؛ لأن التكفير لا بد أن يقوم على بينة ودليل وبرهان صالح للحكم به، ولا نحتاج التوقف في الحكم على المسلم الذي يعيش في بلاد الأصل فيها الإسلام كي نحكم له بالإسلام، كما لا نحتاج التوقف أيضا في الحكم على من أظهر لنا الإسلام.

---

(1) انظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة. عبد الرحمن بن معلا اللويحق صـ٣١٥.

ودليل ذلك حديث أسامة بن زيد[١] قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك؛ فذكرته للنبي ﷺ فقال: «**أقال لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**» فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[٢].

هذا منهج أهل السنة في التكفير، وفي الحكم على مرتكب الكبيرة، وما يترتب عليه من آثار تبين خطورة التكفير، وخطر الإقدام عليه إلا ببينة أوضح من شمس النهار، وهو منهج – كعادة آراء أهل السنة – يستند إلى الكتاب والسنة وفهم الصحابة رضوان الله عليهم.

(1) أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله وابن حبه، استعمله النبي ﷺ على جيش لفتح الشام فلم يسر حتى مات ﷺ، مات بالجرف في آخر خلافة معاوية، وقيل ٥٤هـ.
الإصابة ١/ ٣١، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٣، أسد الغابة ١/ ٧٩.

(2) رواه البخاري: كتاب " المغازي " باب " بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة " ٧/ ٥٩٠ رقم ٤٢٦٩.
ومسلم:كتاب "الإيمان" باب "تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله" ١/ ٣٧٧ رقم١٥٤.

obeikandi.com

المبحث الثاني

التكفير عند الخوارج

يرى عامة الخوارج أن الإيمان اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بكل ما جاء به الشرع، فلا إيمان لمن لم يتحقق فيه واحد من الثلاثة.

قال ابن حزم: (وذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو: المعرفة بالقلب بالدين، والإقرار به باللسان، والعمل بالجوارح)[١].

ولم ينفرد الخوارج بهذا الرأي، فهو مذهب كثير ممن ذكرهم ابن حزم، لكنهم انفردوا بما يترتب على ذلك؛ فكل ما انفرد به الخوارج أنهم كفروا من لم يعمل وأقر باللسان، فالإيمان عند الخوارج كل لا يتبعض، فمن ترك ركنا من أركانه فقد سلب منه كله، وبهذا الاعتبار فإن هناك ارتباطا وثيقا عند الخوارج بين الاعتقاد الداخلي وبين السلوك الخارجي الذي يدل عليه، ومن ثم فإن التصديق بالنفس أو القلب وحده غير كاف[٢].

وهذه المسألة من مسائل الاتفاق عند الخوارج، لم يخالف فيها إلا بعض طائفة البهيسية، حيث يرى أبـو بهيس رأس الطائفة أن

الإيمان: (هو أن يعلم كل حق من باطل، وأن الإيمان هو العلم بالقلب دون القول والعمل، ويحكى عنه أنه قال: الإيمان هو: الإقرار والعلم، وليس هو أحد الأمرين دون الآخر، وعامة البهيسية على أن العلم

---

(1) الفصل ٢/ ٢٠٩.

(2) انظر: آراء الخوارج صـ ١٣٩.

والإقرار والعمل كله إيمان)[١].

فعامة البهيسية يخالفونه في مفهوم الإيمان، لكن وافقه على ذلك طائفة الشبيبية (زعموا أن الرجل يكون مسلما إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وتولى أولياء الله وتبرأ من أعدائه، وأخذ بما جاء من عند الله جملة، وإن لم يعلم سائر ما افترض الله سبحانه عليه مما سوى ذلك، أفرض هو أم لا؟ فهو مسلم حتى يبتلى بالعمل به فيسأل)[٢].

هذا المفهوم للإيمان عند الخوارج دفعهم إلى القول بأن الذي يرتكب مخالفة شرعية أو معصية كبيرة يخرج من الإيمان، فالفرد إما مؤمن وإما كافر، ولا منزلة بينهما، وهذا الموقف عند الخوارج عامة إنما كانت له خلفيات تاريخية مهدت للقول به، وفتحت للخوارج بابا لتعميم هذا الحكم، حيث كانت بداية نشأة هذا القول بداية تاريخية (هذا الموقف الخارجي إنما نشأ إزاء ما وقع من أحداث تاريخية جزئية في عهد الفتنة من قتال المسلم أخاه ومن سبيه لماله، ثم عمموا ذلك في جميع المخالفات أو المعاصي الكبيرة التي يكتسبها الإنسان، أي أن الحكم قد انتقل من سلوك فرد من الأفراد سواء كان خليفة أو واليا إذا ارتكب ما يبدو أنه مخالف للتعاليم القرآنية إلى الحكم على تصور كلي، وهو كل من ارتكب معصية كبيرة، بقطع النظر عن هذا الفرد أو ذاك)[٣].

والقول بتكفير مرتكب الكبيرة هو قول عامة الخوارج، فينقل

---

(1) الملل والنحل ١/ ١٢٢.

(2) مقالات الإسلاميين ١/ ١٩٤.

(3) آراء الخوارج صـ ١٣٩.

الأشعري أنهم: (أجمعوا أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك)[١].

وقد نقل عنهم ذلك مؤلفو كتب الفرق والمقالات الإسلامية، وإليك آراء بعض فرق الخوارج في هذه المسألة:-

أجمع الأزارقة أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كَفَر كُفْر ملة خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلدا في النار مع سائر الكفار، واستدلوا بكفر إبليس لعنه الله، وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة؛ حيث أُمِر بالسجود لآدم فامتنع، وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى)[٢].

وينقل الأشعري قولهم: إن كل كبيرة كفر، وإن الدار دار كفر - يعنون مخالفيهم - وإن كل مرتكب معصية كبيرة ففي النار خالدا مخلدا، ويكفرون عليا رضوان الله عليه في التحكيم، ويكفرون الحكمين أبا موسى وعمرو بن العاص، ويرون قتل الأطفال[٣].

ولم يكن الأزارقة أول من قالوا بذلك، وإنما هو قول المحكمة الأولى أيضا، فهم يكفرون بالذنوب والمعاصي (وكان دينهم إكفار عليّ وعثمان وأصحاب الجمل ومعاوية وأصحابه، والحكمين ومن رضي بالتحكيم،

---

(1) مقالات الإسلاميين ١/ ١٦٨.

(2) الملل والنحل ١/ ١١٥ – ١١٦، وقد سبق القول: إن كفر إبليس ليس لأنه أنكر أمر الله تعالى، وإنما كفره نوع آخر وهو كفر الاستكبار والإباء ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [سورة البقرة من آية ٣٤] فليس الكفر محصورا في إنكار وحدانية الله تعالى كما ورد في القول السابق، بل أنواعه كثيرة، وقد سبق الكلام عن ذلك.

(3) انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ١٧٠.

وإكفار كل ذي ذنب ومعصية)[١].

وقد وافق كثير من الخوارج الأزارقة في هذا القول، فالعجاردة مثلا ينقل عنهم الشهرستاني أنهم (يكفرون بالكبائر)[٢].

بل قد غالى بعض الخوارج فجعل التكفير لكل ذنب صغيرا كان أم كبيرا؛ كاليزيدية مثلا حيث يرى يزيد بن أبي أنيسة (أن أصحاب الحدود من موافقيه وغيرهم كفار مشركون، وكل ذنب صغير أو كبير فهو شرك)[٣].

وتظهر التناقضات عند بعض فرق الخوارج في حكمهم على صاحب الكبيرة؛ فيفرقون بين مرتكب الكبيرة منهم ومرتكبها من غيرهم، فعلى حين أنهم يتولون موافقيهم ويعلنون عدم كفرهم، يتشددون على المخالف ويعدونه كافرا، نجد هذا عند النجدات، حيث أن نجدة بن عامر (تولى أصحاب الحدود من موافقيه، وقال: لعل الله يعذبهم في غير نار جهنم ثم يدخلهم الجنة، وزعم أن النار يدخلها من خالفه في دينه)[٤].

وفرق بعضهم بين الإصرار وعدمه، فالمصر على الذنب الصغير مشرك، وغير المصر ليس بمشرك وإن كان الذنب كبيرة من الكبائر، وقد رُوي هذا عن نجدة حيث قال: (من نظر نظرة صغيرة، أو كذب كذبة صغيرة وأصر عليها فهو مشرك، ومن زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر

---

(1) الفرق بين الفرق صـ ٨١.

(2) الملل والنحل ١/ ١٢٤.

(3) الملل والنحل ١/ ١٣٣.

(4) المقالات ١/ ١٧٥، الفرق بين الفرق صـ٨٩، الملل والنحل ١/ ١١٨، الفصل ٣/ ١٢٥.

عليه فهو مسلم)[١].

ومع وقوع الإجماع من الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة؛ إلا أن توجيه هذا الكفر يختلف من طائفة لأخرى ويتنوع، فالمكرمية مثلا يرون أن مرتكب الكبيرة كافر؛ لا لفعله بل لجهله بالله تعالى وما يجب له حيث (زعموا أن تارك الصلاة كافر؛ لا لأجل ترك الصلاة لكن لجهله بالله ﷻ، وزعموا أن كل ذي ذنب جاهل بالله، والجهل بالله كفر، وذلك أن العارف بالله تعالى وأنه المطلع على سره وعلانيته، والمجازي على طاعته ومعصيته لن يتصور منه الإقدام على المعصية

والاجتراء على المخالفة، ما لم يغفل عن هذه المعرفة ولا يبالي التكليف فيه)[٢].

هذا الموقف من الخوارج في حق مرتكب الكبيرة والحكم عليه لم يقف عند هذا الحد؛ بل تعداه إلى نظريات أخرى تنشأ عن هذا القول، فإذا حكموا على مرتكب الكبيرة بأنه كافر، فإن ذاك ينشأ عنه نظرية الولاية والمودة في الدين، والبراءة من المخالف، أيضا يستلزم هذا الموقف الاستعراض للمخالف واستحلال دماء وأموال المخالفين؛ وذلك بناء على ما قرروه من أن الدار دار كفر، وفي ذلك يقول نافع بن الأزرق: (الدار دار كفر –يقصد دار المخالفين– إلا من أظهر إيمانه، ولا يحل أكل ذبائحهم، ولا تناكحهم، ولا توارثهم، ومتى جاء منهم من جاء فعلينا أن نمتحنه، وهم

---

(1) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(2) مقالات الإسلاميين ١/ ١٨٢، الفرق بين الفرق صـ١٠٣، الملل والنحل ١/ ١٣٠.

ككفار العرب لا نقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)[١].

هذه النظريات ثابتة عن الخوارج، وهي نتيجة للقول بكفر مرتكب الكبيرة، ومن هذه النظريات: الاستحلال؛ فحكي عن النجدية أنهم استحلوا دماء أهل المقام وأموالهم في دار التقية، وبرئوا ممن حرمها، وذهبت طائفة من البهيسية إلى قتل أهل القبلة وأخذ الأموال، واستحلت القتل والسبي على كل حال، والأزارقة يرون إباحة قتل أطفال المخالفين والنسوان، وقال بعضهم باستعراض كل من لقوه من غير أهل معسكرهم، ويقتلونه إذا قال أنا مسلم، ويحرمون قتل من انتمى إلى اليهود أو إلى النصارى أو إلى المجوس، وقالت طائفة من الصفرية بوجوب قتل كل من أمكن قتله من مؤمن عندهم أو كافر[٢].

وإذ أثبت ذلك كتاب الفرق؛ فإن شهادة التاريخ ووقائع أحوالهم تؤيد ذلك[٣].

ويظهر في هذا الموقف أيضا الازدواجية في الحكم والثنائية في التعامل عند بعضهم، فلا يجوز أخذ مال المخالف ولا قتله سرا، لكنهم يجيزون ذلك في العلانية، فيرى الشمراخية أن دماء قومهم حرام في السر حلال في العلانية، ويرى الحمزية عدم قتال أهل القبلة ولا أخذ المال في السر حتى

---

(1) أخبار الخوارج من الكامل صـ ٨٤.

(2) يراجع في هذه الأقوال: مقالات الإسلاميين ١/ ١٧٠، ١٩٥، ١٩٨، والملل والنحل ١/ ١١٥، والفصل ٣/ ١٢٥ -١٢٦.

(3) يراجع موقفهم مع عبد الله بن خباب بن الأرت صـ ٧٨، وغيره من مواقفهم في استحلال الدماء والأموال.

يبعث الحرب، ولا يرى العجاردة أموال مخالفيهم فيئا إلا بعد قتل صاحبها[١].

ولا يرى بعض الخوارج تكفير المخالف مطلقا، فقالوا بالتوقف، وهو ألا يحكم على من لا يعرف حاله بإيمان ولا بكفر، بل يتوقف في أمره حتى يعلم أمؤمن هو فيواليه، أو كافر فيتبرأ منه، وهو ما عرف عندهم بالتوقف؛ حيث قالت الأخنسية: (يجب علينا أن نتوقف عن جميع من دار التقية إلا من عرفنا منه إيمانا فنواليه عليه، أو كفرا فبرئنا منه)[٢].

ويرى كتاب الفرق أن الجانب المعتدل عند الخوارج في مسألة الحكم على مرتكب الكبيرة يتمثل في الإباضية؛ الذين لا يرون أن مرتكب الكبيرة خارج عن الملة، بل يعد كافرا كفر نعمة (وأجمعوا أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر النعمة لا كفر الملة)[٣].

لكنهم متفقون على أنه مخلد في النار لا يخرج منها أبدا، فقالوا بأن (جميع ما افترض الله على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها)[٤].

وعند المقارنة نجد أن الفرق بين القولين يكاد يكون فرقا نظريا، ليس له أي أثر واقعي، فالكل متفقون على أن مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار، مع الاتفاق على كونه كافرا في الدنيا، لكن الخلاف الوحيد هل كفره

---

(1) انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ١٨٠، الفرق بين الفرق صـ ٩٤.
(2) مقالات الإسلاميين ١/ ١٨٠، الفرق بين الفرق صـ ١٠١.
(3) الملل والنحل ١/ ١٣٢.
(4) مقالات الإسلاميين ١/ ١٨٩.

كفر نعمة أو كفر ملة؟

ومـن مواقفهم المترتبة على القول بالتكفير وجـوب الهجـرة واعتزال المجتمع، والفرار بالدين حتى يستطيعوا أن يقيموا المجتمع الذي ينشدوه، رائدهم في ذلك بعض النصوص القرآنية التي تحض على ترك القرية التي لا يستطيع المسلم أن يقيم فيها دينه، كقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[(١)].

(ولقد ظهرت الهجرة كعلامة مرتبطة بالتكفير منذ البدايات الأولى لفكر الخوارج، وذلك عقب حادث التحكيم)[(٢)].

وتظهر هذه الصورة واضحة في أول اجتماع حصل للخوارج لما انتخبوا عبد الله بن وهب الراسبي أميرا عليهم فخطبهم، وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال: (فاخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض هذه المدائن منكرين لهذه البدعة المضلة والأحكام الجائرة)[(٣)].

هذه النظرة عند الخوارج لمرتكب الكبيرة تجعل تحقق مفهوم الإيمان

---

(1) سورة النساء آية ٩٧.

(2) المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي.دكتورة نيفين عبد الخالق مصطفى ص١٨٣ رسالة دكتوراة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية– جامعة القاهرة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(3) تاريخ الطبري ٣/ ١١٥، البداية والنهاية ٧/ ٢٨٦.

في الفرد من الصعوبة بمكان، وهو ما قاله الأستاذ عمار طالبي

(يلزم من موقف الخوارج أن يكون الإنسان معصوما حتى ينجو من ارتكاب الكبائر، ويلزم أيضا ألا يوجد في العالم مؤمن يتحقق فيه مفهوم الإيمان الخارجي حتى يستكمل جميع أفعال الطاعة والخير، ويترك جميع أفعال المعصية، ويحافظ على ذلك فيما يستقبل من حياته)[1].

والحق إنه لموقف يصعب تحقيقه، ذلك أنه إذا كان الله تعالى قد كتب على الإنسان أن يخطئ، وبين أن من سعة رحمته تعالى أنه يقبل التائبين، ويتجاوز عن العصاة والمذنبين، فإن موقف الخوارج لا يعطي للفرد إذا وقع في معصية، أو إذا قصر في أداء الطاعة فرصة لاستكمال ما فات، بل يحكم عليه بأن مفهوم الإيمان غير متحقق فيه.

وبهذا العرض يتضح لنا مجمل نظرية الخوارج في الحكم على مرتكب الكبيرة، ومدى التباين الواضح بين منهج أهل السنة السابق، ومنهج الخوارج في المسألة، بحيث لا تظهر نقاط اتفاق بين المنهجين.

وقد كان لرأيهم هذا شيوع وانتشار بين الفرق الإسلامية قديما وحديثا، وعمت به البلوى، وكثر القائلين به أفرادا وجماعات، وهو موضوع المبحث الثالث بإذن الله تعالى.

(1) آراء الخوارج صـ ١٣٩.

obeikandl.com

المبحث الثالث

أثر رأي الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر

لعل من أكثر آراء الخوارج صدى في الفكر المعاصر قولهم بكفر مرتكب الكبيرة وما يترتب على ذلك من أحكام، وفتنة التكفير من أكثر الفتن شيوعا منذ أن بدأت على عهد عليّ ﷺ لما كفره الخوارج بعد التحكيم، ومنذ ذلك الحين والخلاف قائم حول حقيقة الإيمان والكفر، وما يستتبعه من التكفير، بل قد زادت حدته بمرور الأيام وتفاقم الخلافات حتى ضلت فيه طوائف كثيرة قديما وحديثا، وقلما سلمت فرقة من تكفير غيرها.

وعند عرضنا لتيارات التكفير في العصر الحديث، نجد أن مبدأ ذلك عندهم أنهم جعلوا العمل من الإيمان، واعتبروا فقد العمل ونقصانه كفر يخرج عن الملة.

يقول صالح سرية[(١)] –مؤسس تنظيم الفنية العسكرية[(٢)] –: (إننا نحكم على الإيمان بثلاثة أركان كما يقول السلف "الإقرار بالجنان والتكلم باللسان والعمل بالأركان، فان اختل ركن واحد من هذه الأركان حكمنا بالكفر، ومع أنه لم يكن هناك خلاف بين السلف في ذلك؛ إلا أننا نجد

---

(1) صالح سرية: فلسطيني من مواليد حيفا، أخذ الدكتوراة في التربية من جامعة عين شمس، التحق بجامعة الدول العربية وأقام بالقاهرة، فشل هجومه على الكلية الفنية العسكرية سنة ١٩٧٤م وحكم عليه بالإعدام، له " رسالة الإيمان".
موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والحركات الإسلامية صـ٢٣٠ د/ عبدالمنعم الحفني.

(2) تنظيم الفنية العسكرية: تألف سنة ١٩٧٣ بزعامة صالح سرية ينتهج طريقة حزب التحرير في تكوين الخلايا السرية لقلب نظام الحكم، ويكفر أنظمة الحكم العربية، لكنه انقرض. المرجع السابق صـ ٢٣٠.

المتأخرين يغفلون عن هذه القاعدة ويقصرون التكفير على الاعتقاد فقط، ولكنهم يهملون جانب العمل إهمالا كاملا، في حين أننا نخالفهم في ذلك على طول الخط، فالعمل عندنا هو الأساس الذي نعمل بموجبه، أما الاعتقاد فلا نستطيع أن نعلمه؛ لأنه بين الإنسان وربه، والله يحاسبه يوم القيامة... إن العمل عندنا هو المقياس للإيمان والكفر في الدنيا، أما الاعتقاد الداخلي فلا نعلمه والله يتولاه يوم القيامة)[(١)].

فالإيمان عندهم ثلاثة أركان: اعتقاد، وقول، وعمل، لكن فقد ركن العمل عنده يعتبرا كفرا، مع عدم اشتراط الاستحلال، ويبين في موضع آخر أن المسلم لا يحكم له بالإسلام إلا كما كان على عهد النبي ﷺ، وقد كان شرط ذلك على عهده ﷺ أن يكون قد: (أعلن كفره بالطاغوت وإيمانه بالله، وتسليمه له وحده، والشهادة بنبوة محمد ﷺ، والدخول في طاعته، وإتيان الفرائض التي افترضها الله عليه، والمداومة على ذلك، ولا يأتي بناقض ينقض إسلامه)[(٢)].

ويحمل هذا الفكر من بعده شكري مصطفى[(٣)] - مؤسس تنظيم

---

(1) رسالة الإيمان. صالح سرية، نقلا عن: تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات. الدكتور: رفعت سيد أحمد ص ٧٨-٧٩. مكتبة مدبولي.

(2) رسالة الإيمان. صالح سرية، نقلا عن: تنظيمات الغضب الإسلامي ص ٩٥ – ٩٦.

(3) شكري مصطفي: من مواليد أسيوط ١٩٤٢م، اعتقل في سنة ١٩٦٥ لانتمائه للإخوان المسلمين، تولى قيادة جماعة المسلمين بعد أن تبرأ منها الشيخ على عبده اسماعيل، أعدم في ٣٠/ ٣/ ١٩٧٨، بعد قيامهم بقتل الشيخ الذهبي.
الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف د/ مانع بن حماد

جماعة المسلمين[١] - ويزعم عدم التفريق بين الكفر العملي والكفر القلبين وأن العمل من الإيمان فتاركه كافر، يقول: (لم يحدث أن فرقت الشريعة بين الكفر العملي والكفر القلبي، ولا أن جاء نص واحد يدل أو يشير إلى أن الذين كفروا بسلوكهم غير الذين كفروا بقلوبهم واعتقادهم؛ بل كل النصوص تدل على أن عصيان الله عملا، والكفر به سلوكا وواقعا هو بمفرده سبب العذاب والخلود في النار والحرمان من الجنة نعوذ بالله من ذلك... ونجزم ببطلان ما ادعوه زعما وتخرصا على الله بغير علم من أنها – أي كفر النعمة– كفر لا ينقل عن الملة، ونتحداهم أن يأتوا بنص من كتاب الله يذكر فيه أن كفر الإحسان أو كفر النعمة لا ينقل عن الملة، لا تصريحا، ولا ترجيحا، ولا إشارة)[٢].

والحقيقة أن النصوص - من الكتاب والسنة - قد تواردت على التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، أو الكفر الأكبر والكفر الأصغر، أو ما يسميه البعض كفر دون كفر، وقد أسلفت بيان ذلك عند

الجهني ١/ ٣٣٧-٣٣٨ دارالندوة العالمية للطباعةوالنشر والتوزيع–الطبعةالثالثة ١٤١٨.

(1)جماعة المسلمين:جماعة غالية تكفر بالمعصية، نشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها تبلورت أفكارها وكثر أتباعها في صعيد مصر، وخاصة بين الطلاب، كان أميرها الشيخ: علي عبده إسماعيل إلى أن تبرأ من هذه الأفكار، فتولى الإمارة: شكري مصطفى. الموسوعة الميسرة ١/ ٣٣٦.

(2) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو. محمد سرور بن نايف زين العابدين ص١٦٧.

الحديث عن منهج أهل السنة في التكفير[١].

وينبني على قولهم بإدخال العمل في مسمى الإيمان، وجعله جزءا رئيسيا يذهب الإيمان بفقده، ينبني على هذا أن مرتكب الكبيرة أو المعصية كافر كفرا يخرج عن الملة، ويستوجب الخلود في النار، فلا فرق بين كلمة كافر أو عاصي أو فاسق، فكلها ألفاظ توجب الخروج عن الملة، والخلود في النار، ومن أقوالهم في ذلك: (إن المعاصي شرك بالله تعالى، وكل ما حرمه الله تعالى هو من الكبائر، أي الذنب الكبير)[٢].

ويقررون في ذات الموقف أن: (الإصرار على معصية واحدة كفر بالله العظيم، ومحبط لكل أعمال البر وإن كانت كجبال تهامة، والإصرار على المعصية نقض كامل للشهادة بوحدانية الله تعالى، وكفر كامل بوجوب عبادته)[٣].

لكن الذي عليه الجمهور أن الذنوب نوعان: كبائر، وصغائر، وليس كل ما حرمه الله تعالى هو من الكبائر.

لذلك فالمرء عندهم إما مؤمن وإما كافر، والمؤمن هو الذي تحقق بجميع خصال الإيمان، والكافر هو من أتى بذنب واحد أو معصية واحدة تخرجه عن مسمى الإيمان إلى مسمى الكفر (إن كلمة عاص هي اسم من

---

(1) انظر: ص ١٢٦ – ١٢٧.

(2) مواجهة الفكر المتطرف في الإسلام. الدكتور/ حامد حسان وآخرون صـ ٢٠ حيث أوردوا أقوال المتهمين في قضية مقتل الشيخ الذهبي من واقع سجلات محكمة أمن الدولة العليا، صـ ١٤٢٧.

(3) السابق ص ٣، نقلا عن سجلات المحكمة صـ ١٥١٩.

obeikandi.com

أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تماما، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إنه ليس من دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلما وكافرا)[١]. (ومن فعل معصية مرة واحدة ولم يتب من هذه المرة فهو مصر عليها كافر)[٢].

فلا يجتمع في عبد إيمان وكفر، ويرون أن نقصان العمل سبب لدخول النار، وان كفر الكافرين إنما جاء من قبل تركهم العمل، وبما كسبت أيديهم، يقول أحدهم:(وقد جاءت النصوص متواترة يصدق بعضها بعضا قرآنا وسنة على أن سبب كفر الكافرين، ودخولهم النار، وخلودهم فيها، وحرمانهم من الجنة هو ما كانوا يعملون، وما كانوا يكسبون، وما كانوا يقترفونه، وما كانوا يجترحونه؛ عامة ومفصلة في مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام، لايدخل الجنة قتات**»[٤] «**من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»[٥]، «**أي عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم**»[١]، «**اثنتان**

---

(1) الهجرة لماهر بكري صـ ٧٢ نقلا عن: الغلو في الدين صـ ٢٧٣، وماهر بكري هو الرجل الثاني في جماعة المسلمين، وهو ابن شقيقة شكري مصطفى، وقد أعدم في ٣٠/ ٣/ ١٩٧٨م.

(2) التكفير والهجرة وجها لوجه صـ ٧٨ مكتبة الدين القيم.

(3) سورة النساء من الآية ٩٣.

(4) رواه البخاري: كتاب " الأدب " باب "ما يكره من النميمة" ١/ ٤٨٧ رقم ٦٠٥٦.

ومسلم: كتاب " الإيمان " باب " بيان غلظ تحريم النميمة" ١/ ١٠١ رقم ١٠٥، كلاهما عن حذيفة. أما لفظ " نمام " فقد ورد في رواية مسلم دون البخاري.

(5) رواه البخاري: كتاب " المغازي " باب " غزوة الطائف " ٧/ ٦٤٢ رقم ٤٣٢٦.

ومسلم: كتاب "الإيمان" باب " بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم" ١/ ٨٠ رقم

في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»[٢]، «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٣]، «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[٤]، «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[٥]، «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه»[٦]، «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[٧]، «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا

---

٦٣ عن سعد بن أبي وقاص.

(1) رواه مسلم في صحيحه: كتاب "الإيمان" باب "تسمية العبد الآبق كافرا"١/ ٨٣ رقم٦٨.

(2) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(3) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(4) رواه البخاري: كتاب "المظالم " باب "لنهب بغير إذن صاحبه" ٥/ ١٤٣رقم ٢٤٧٥.

ومسلم: كتاب "الإيمان" باب "بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله " ١/ ٧٦ رقم٥٧.

(5) رواه البخاري: كتاب " العلم " باب " الإنصات للعلماء " ١/ ٢٦٢ رقم ١٢١.

ومسلم:كتاب"الإيمان" باب"بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا"١/ ٨١ رقم٦٦.

(6) رواه البخاري: كتاب " الأدب " باب " إثم من لا يأمن جاره بوائقه " ١٠/ ٤٥٧ رقم ٦٠١٦، ومسلم: كتاب " الإيمان " باب " بيان تحريم إيذاء الجار " ١/ ٦٨.

(7) رواه البخاري: كتاب " الجنائز " باب "ليس منا من شق الجيوب" ٣/ ١٩٥ رقم ١٢٩٤.

ومسلم: كتاب "الإيمان" باب "تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية" ١/ ٩٩ رقم ١٠٣.

obeikandl.com

يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[(١)])[(٢)].

مع أن كل هذه النصوص المراد منها كما قرر العلماء ليس الكفر الأكبر الذي يخرج عن الملة، ولهم فيها تأويلات عدة تجمع بين النصوص التي يظن أنها متعارضة، كما سبق الحديث عن ذلك[(٣)].

وهذان الأصلان عندهم - العمل جزء من الإيمان، والمعصية كفر - كانا سببا في تأصيل قاعدة أخرى؛ ألا وهي قاعدة الحد الأدنى من الإسلام، فيقررون أن هناك حدا أدنى في الإسلام من مات على أقل من هذا الحد مات كافرا، وخُلِّد في النار.

وقد تبلورت هذه القاعدة في فكر شكري مصطفى؛ حيث يقول: (إن الحد الأدنى للإسلام الذي لا يصح إسلام بدونه هو مجموع الفرائض التي افترضها الله، والتي ثبت على سبيل القطع أنها فرائض، من ضيع منها فرضا بغير عذر فمات مصرا عليه غير تائب مات على أقل من الحد الأدنى للإسلام، وذلك فضلا عن أنه أمر بديهي عقلا وشرعا؛ فقد جعله الله - أي الحد الأدنى - فرضا على عباده، ومعنى أن الله جعله فرضا على عباده أنهم يطيقونه، ويطيقونه كلهم أعلاهم وأدناهم، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ لَا

---

(1) رواه مسلم: كتاب "الإيمان" باب "بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية.. الخ " ١/ ١٠٢ رقم ١٠٦.

(2) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ١٦٧ –١٦٨ نقلا عن: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة. عبدالله القرني ص١٨٨. مؤسسة الرسالة.

(3) انظر أقوال العلماء في بعض هذه الأحاديث: ص ٢٠٦.

﴿يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[١]، فثبت من ذلك أن الفرائض هي الحد الأدنى الذي يطيقه كل الناس، ثم لم يكتف بذلك؛ بل أمر بقتال من ضيع شيئا منها كما هو ثابت، وهذا أقطع دليل على أن كل أحد من الناس يطيقه، وإلا ما أمر بقتال عليه، وعلى أنه الحد الأدنى من الإسلام، إذ لو كان الحد الأدنى من الإسلام أقل منه لما فرض القتال عليه، إذ كيف تقاتل مسلما لم يزل على قاعدة الإسلام لم يتعداها)[٢].

ولما رأى أصحاب فكرة الحد الأدنى للإسلام أن الالتزام بالعمل الظاهر من أصل الدين؛ جعلوه مناطا لثبوت وصف الإسلام، والتزموا ألا يحكموا لأحد بالإسلام إلا بتحقق حد أدنى من العمل الظاهر، وتبعا لذلك حددوا العمل المشروط لثبوت وصف الإسلام للمعين.

فهم يرون أن كل فرض فرضه الله تعالى، وكل تكليف من التكاليف الشرعية وجوده شرط في وجود الإسلام، وغياب واحد منها سبب لغياب الإسلام جملة (إنه لو كان يفترض لكي تنبت شجرة ما من الأرض عدة فروض، مثل: وجود أرض صالحة للزراعة، ووجود بذرة للنبات صالحة، ووجود ماء صالح للري، ووجود الهواء الذي لا تنبت الشجرة إلا به، هذه كلها لو كانت مثلا فروضا لإحداث عملية الإنبات فإن غياب واحد منها كاف لعدم حدوث الإنبات، أي أن وجود كل هذه الفروض شرط في حدوث عملية الإنبات. وكذلك الفرائض أو التكاليف الشرعية لا بد أن تكون شرطا في وجود الإيمان، وإن غياب فرض واحد كاف لغياب الإيمان

---

(1) سورة البقرة من آية ٢٨٦.

(2) التكفير والهجرة وجها لوجه. رجب مدكور صـ ٤٩.

كله)[١].

وهذا ناتج من القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فهذه الشروط إنما هي لاستكمال الإيمان، لا لأصل وجود الإيمان، فالإيمان يزيد في قلب صاحبه بأداء هذه الشروط، لكنه لا يذهب بذهاب بعضها.

وبالنظر إلى ما قرروه يكون تحقق مفهوم الإيمان في الفرد من الصعوبة بمكان؛ لأن التقصير في شرط واحد من شروط الإيمان، أو الوقوع في معصية واحدة - ولو مرة - يخرج الفرد من حظيرة الإيمان، مما ترتب عليه وقوع المجتمع بأسره - في نظرهم - في حظيرة الكفرة، الأمر الذي دفع أصحاب هذا الفكر بوصف المجتمع بكونه مجتمعا جاهليا (إن جميع المجتمعات التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يستثنى منها واحد)[٢].

وفي سياق هذا الوصف للمجتمع يقارن أحد الكتاب بين المجتمع المعاصر وبين المجتمع الجاهلي الذي واجهه النبي ﷺ يوم أن جاء الإسلام، فيقول: (لقد واجه الإسلام يوم جاء للناس في القرن السابع للميلاد مجتمعا جاهليا، وها هو اليوم يواجه مغرب القرن العشرين مجتمعا جاهليا، السمات هي السمات، والصفات هي الصفات) ثم يوضح أن هناك سمة يختلف فيها المجتمعان (ذلك أن المجتمع الجاهلي الأول كان واضح المعالم، محدد السمات، من حيث موقعه البارز خارج دائرة الإسلام. تلمح فيه للنظرة الأولى سمة الجاهلية وخلقها، لا يزعم الناس فيه أنهم مسلمون. وأما مجتمع الجاهلية

(1) التكفير والهجرة وجها لوجه. صـ ٦٩.

(2) الهجرة لماهر بكري صـ ٩، نقلا عن الغلو في الدين صـ ٣٢٥.

الحاضرة الذي يواجهه الإسلام اليوم فهو مجتمع باهت المعالم، مختلط السمات من حيث موقعه المتأرجح عند تخوم الدائرة، لا هو يدخلها فيستقر في قلبها، ولا هو يأبى ألا يقيم بقربها كي يمس حدودها)[١].

وينظر البعض إلى مظاهر العصيان المنتشرة في المجتمع، فيحكم عليه بالجاهلية، بناء على قوله بتكفير مرتكب الكبيرة، يقول صالح سرية: (إن المجتمعات كلها مجتمعات جاهلية، والمظاهر العامة للنساء والرجال، والرقص والبلاجات، وسب الدين والله علنا، والمجاهرة بعدم أداء فرائض الإسلام، ووجود الخمر والزنا والقمار علنا، ونشر الكذب والفسق والخداع والرذيلة؛ كل ذلك وغيره يجعلنا نقول ونحن مطمئنين أن هذه المجتمعات جاهلية)[٢].

والقول بجاهلية المجتمعات يدفع إلى القول بكفر الأفراد في هذه المجتمعات؛ من حيث قيامهم بفعل المعصية ورضاهم، وعدم سعيهم في تغيير هذه الجاهلية، وقد تبنى هذا القول طائفة غير يسيرة من الجماعات الإسلامية المعاصرة القائلة بكفر الأفراد في المجتمع.

فعل سبيل المثال أفتى طه السماوي[٣] بتكفير المجتمع كنظام جاهلي كافر، وكأفراد كبار ورثوا الرضا والتبعية لهذا النظام الكافر الكافر، لذلك

---

(1) مقدمة في فقه الجاهلية المعاصرة. عبد الجواد يس صـ ١٢٨.

(2) رسالة الإيمان. صالح سرية، نقلا عن تنظيمات الغضب الإسلامي صـ ٥٩.

(3) زعيم طائفة السماوية المصرية، يقصرون الجهاد على الدعوة إلى الإسلام إلى أن يأذن الله بالجهاد بالسيف. موسوعة الفرق صـ ٢٢٩.

فالمجتمع كله كافر)[١].

ويقوم فكر الشوقيين[٢] على تكفير المجتمع والنظام الحاكم وتجهيله[٣].

بل يصل الأمر إلى تكفير عوام الناس ممن ليس لهم صلة، بلا بالجماعات الإسلامية، ولا بالحكومات القائمة، ولم يدخلوا في المعترك القائم فكريا أو جهاديا، ولا يعنيهم الأمر في قليل ولا كثير، يقول أحد أصحاب هذا الفكر؛بعد أن صنف المجتمع إلى أربع طوائف: (الصنف الرابع: ويتكون من عوام الناس، وهم الذين لم يظهروا تأييدا للطاغوت، ولم يدخلوا حزبه؛ لا لأنهم يكفرونه، فالأمر لا يعنيهم، أي أمر الإسلام والكفر، بل هم يعتقدون أن كل الناس مسلمون ومن ضمنهم الطاغوت، ولا كافر عندهم إلا من لم تشهد له وزارة الداخلية في شهادة الميلاد أو البطاقة أو جواز السفر بالإسلام، وهم فقط اليهود والنصارى، ولم يدخلوا أحزاب أرباب الأديان الباطلة ولم يؤيدوها، لا لأنهم يكفرونهم؛ بل الأمر لا يعنيهم كما ذكرت. وكذلك ولنفس السبب لم يدخلوا الجماعات الدينية الفاسدة، ولم يدخلوا جماعة المسلمين ولم يؤيدوها، ولم يتعلموا التوحيد الذي ظنوا بل واعتقدوا أنهم أهله، ولم يدخلوا فيه ويعملوا بـه، واعتقـدوا أن – الناس كل الناس –

---

(1) الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي قديما وحديثا. د/ سعيد مراد صـ٤٣٣.

(2) الشوقيون: جماعة جهادية تنسب إلى المدعو شوقي الشيخ، وهو مهندس زراعي انتقل إلى الفيوم عام ١٩٨٦، دعا إلى مبادئ الجماعة الإسلامية ثم كفرهم بعد ذلك، قتلته الشرطة في قرية كحك سنة ١٩٩٠م.موسوعة الفرق صـ ٢٣٠.

(3) المرجع السابق صـ ٤٣٦.

الذيـن يعيشون في بلاد تقول إنها إسلامية مسلمون عدا اليهود والنصارى، وأحبوهم وارتبطوا بهم بروابط الدم والقوم والوطن، ولم تعنهم مسألة التكفير؛ بل وعادوا من كفر الكافرين ودعاهم إلى الإسلام، فهؤلاء القوم لم يفهموا الإسلام ولم يدخلوا فيه، ولم يعلموا التوحيد ولم يعملوا به، ولم يعرفوا الكفر وأهله ولم يتبرءوا منهم، بل وأحبوهم واعتقدوا أنهم مسلمون، ومن كان هذا حاله فلا يكون إلا من عوام وجهلة الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾[1][2].

ويترتب على قولهم بكفر مرتكب الكبيرة، وأن من يعمل معصية واحدة فقد كفر، واشتراط حد أدنى لا يقبل الإسلام بدونه، وكون المجتمع مجتمعا جاهليا، وتكفير أفراده؛ يترتب على ذلك كله أن قرروا تبعا لذلك أن الدار دار كفر وتعلوها أحكام الكفر بناء على ما فيها من خروج على شرع الله تعالى؛ فيقولون: (إذا ثبت أن ما يجري في الديار المصرية اليوم مـن قوانين

وأحكام هي قوانين وأحكام الكفر، ما أنزل الله بها من سلطان، وقد ثبت ذلك بالأدلة القاطعة.

---

(1) سورة الأعراف آية ١٧٩.

(2) إعلان النكير على غلاة التكفير. أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص ١٨٧. مكتبة ابن عباس – المنصورة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦. وهو ينقل عن رسائل لأحد أصحاب هذا الفكر ويدعى: حلمي هاشم.

وإذا ثبت أن من يحكم مصر اليوم هم طائفة قد بدلت شرع الله تعالى، وسوغت للناس شرعا غير شرع الله ألزمتهم به وقاتلتهم على العمل به.

وإذا ثبت أن الطائفة الحاكمة لا توالي إلا من أيدها ونصرها وكان معها حتى وإن كان من اليهود والنصارى أو المفسدين في الأرض، وأن التقديم عندها لا يقوم على أساس الدين، إنما يقوم على أساس الولاء لحزبهم وإن كان من يواليهم من أشر وأكفر خلق الله.

وإذا كانت علاقاتها الدولية لا تقوم أيضا على أساس الدين؛ بل تقوم على أساس موالاة الكافرين من اليهود والأمريكان وغيرهم بالقدر الذي يحفظ على النظام قوته واستمراره، بل وتحالفت مع هؤلاء الكفار لضرب المسلمين العاملين على نصرة الدين.

إذا ثبت ذلك وقد ثبت، فهي بهذا: تعلوها أحكام الكفر)[1].

والحق أن وجه الشبه بين هذا الكلام، وبين مقولة الخوارج (الدار دار كفر، وهم ككفار العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو الجزية) واضح لا يحتاج إلى إثبات صلة بين المقولتين.

وإذا كان تكفير مرتكب الكبيرة بناءً على كون العمل من أصول الإيمان يذهب الإيمان بفقده، أصلا نظريا عند هذه الجماعات؛ فقد استتبعه مواقف عملية مترتبة عليه، وناشئة عنه، منها نظرية الاستحلال، ونظرية الهجرة والفرار بالدين.

ففي نظرية الاستحلال يرى بعضهم أن القول بكفر مرتكب المعصية

(1) إماطة اللثام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام. رفاعي طه. صـ ٢٠٤. من موقع www.almurabeton.org

وما نشأ عنه من تكفير المجتمع يلزمه أن يكون مال هؤلاء الأفراد ودماءهم حلال (الكافر أصل الحكم فيه أنه حلال الدم والمال والعرض)[١].

ويؤصل هذا القول نظريا شكري مصطفى فيقول: (والإصرار على المعصية هو نية عدم التوبة منها، وإظهار ذلك هو إعلان نية ألا يتوب قولا أو فعلا، وهذا كفر صريح في اعتبار الجماعة المسلمة يقتضي فلق الهام وقطع الرقاب، فكل من أظهر إصرارا على معصية بينة من معاصي الله بقول أو فعل فإن للجماعة المسلمة حرية أن تستأصله منها وتطهر نفسها منه تطهيرا)[٢].

وقد ظهرت هذه النظرية واقعا عمليا في فكر بعض الجماعات المعاصرة؛ كالشوقيين، الذين يرون (استحلال الأموال والدماء والأعراض باعتبار أن المجتمع كافر، ويرون تصفية المنشقين باعتبارهم خارجين عن الجماعة)[٣].

فواجبهم تجاه المجتمع لا يتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا محاولة إصلاح ما فيه من مفاسد وإعادة الناس إلى الجادة، وإنما محاولة فضح هذا المجتمع، وكشف ما فيه من فساد وعوار، وذلك يكون بتخريب هذا المجتمع، مع اعتبار ذلك واجبا شرعيا (ولهذا يشتغل بعض هؤلاء بإتلاف ما أمكن من الأموال العامة، وإيقاع المظالم بمن خرج عن جماعتهم ومحاربتهم في أرزاقهم، وإيذائهم بشتى أنواع الإيذاء، ويعدون ذلك من

---

(1) سجلات محكمة أمن الدولة العليا في قضية مقتل الشيخ الذهبي ص ١٤٦٥، نقلا عن: مواجهة الفكر المتطرف في الإسلام ص ٣٥.

(2) التكفير والهجرة وجها لوجه صـ ١٥٥.

(3) الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي. د/ سعيد مراد صـ ٤٣٦.

الإيمان)[١].

وبمقارنة هذا الكلام بما حدث من الخوارج مع سيدنا عبد الله بن خباب، وغيرها من الحوادث التي كانوا يستحلون فيها دماء وأموال المخالفين يظهر لنا أن الأفكار هي الأفكار، وإن ظهر عليها التغير بفعل تطور الزمن، وتغير الحوادث.

ووفقا لتصور أصحاب فكر التكفير عن المجتمع وتكفير أفراده، اتخذوا موقفا تجاه المجتمع بأسره، وأعلنوا المفاصلة التامة بينهم وبين أفراده وسائر مؤسساته، واقتنعوا بفكرة اعتزال المجتمع والفرار بالدين من الجاهلية المحيطة بهم حتى يتيسر لهم إقامة المجتمع المسلم –على حد زعمهم –.

فرأوا (أن تسكن الجماعة في قرية منعزلة في الصحراء بعيدا عن الجاهلية كي يعبدوا الله وحده حتى يتيسر لهم الهجرة بعد ذلك على أرض الله الواسعة فرارا من سلطان الجاهلية)[٢].

وحددوا لذلك مكانا في بعض صحاري مصر، ومنها صحراء مديرية التحرير[٣].

---

(1) الحكم وقضية تكفير المسلم. المستشار سالم البهنساوي صـ ٣٣٣ دار البحوث العلمية –الكويت –الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(2) ذكرياتي مع جماعة المسلمين. عبد الرحمن أبو الخير صـ ١٠٤. دار البحوث العلمية – الكويت. طـ ثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، وقد كان المؤلف عضوا في جماعة المسلمين لكنه اختلف مع شكري مصطفى في بعض الأمور، وألف هذا الكتاب ذكر فيه بعض أخبارهم.

(3) أيضا يلحظ هنا وجه الشبه مع موقف الخوارج لما أمَّروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي، وأمرهم أن يخرجوا إلى بعض الجبال منكرين للأحكام الجائرة الظالمة

ويرى شكري مصطفى أن واجب الجماعة المسلمة في هذا الوقت هو الاعتزال بعيدا عن صراع القوى الكافرة حتى تُفني بعضها بعضا، وما علينا سوى انتظار هذا الوقت المحتوم حتى يُؤذن لنا بالظهور، فيقول:(هل هناك فرصة للحركة الإسلامية اليوم أعظم من أن تكون وافرة متربصة في نجوة من الأرض تعبد الله وتنتظر كيف تحطم الدول الكافرة نفسها، وبإذن الله تسع سنوات مثلا؛ بل وأقل من ذلك بكثير حسب ما تقرره قوة القنابل والصواريخ، وما اخترع المكر الشيطاني في القرن العشرين).

ويحدد دور الجماعة المسلمة في هذا الوقت (وفيه يتفرغ المسلمون في نجوة من الأرض لعبادة ربهم والتقرب إليه زلفى بعمل الصالحات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وتطهير أثوابهم مما علق بها وأشربتها من نجس الجاهلية وأوبئتها، وحينئذ للفجر أن ينفجر..وإنما على المسلمين أن ينتظروا ويعتبروا ويصبروا ويسجدوا ويركعوا، ويسيروا على مواقع القدر من خلال الواقع حتى يؤذن لهم في حمل السيف المنصور، والمعول المزخور لتدمير البقية بعد قدر الله من الكفار)[1].

ويبرر شكري مصطفى خطته في اعتزال المجتمع وتحريم العمل في مؤسساته، وترك المدارس والجامعات، وترك التعامل مع المؤسسات الحكومية قائلا: (إنني أقول للطاغوت أنا لا أشكل عقبة في طريق خطتك،

آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر.

(1)الخلافة. لشكري مصطفى، نقلا عن " وقفات مع الشيخ الألباني حول شريط من منهج الخوارج" من إصدارات الجماعة الإسلامية بمصر ١٤١٨هـ ١٩٩٨م من موقع. www.almurabeton.com

فحجبي للنساء عن الجامعات والمدارس أقول للطاغوت ها أنذا أريحك من مشاكل تعليمهم وانتقالاتهم، وهجرتي لا تشكل خطرا انقلابيا عليك، وأساهم بذلك في تخفيف مشاكل الإسكان، وبترك الوظائف أريحك من المرتبات التي تدفع لنا)[١].

وقد بلغ الغلو مداه عند بعض أصحاب هذا الفكر فزعموا أنه لا يمكن الحكم لإنسان بالإسلام بمجرد أداء الشهادتين والشعائر الإسلامية الظاهرة؛ بل لا بد من التوقف قبل الحكم عليه بالإسلام، واشتهر هؤلاء باسم [جماعة التوقف والتبيين][٢]، وقد بنوا زعمهم ذلك على أن أمر الناس مختلط لا يمكن الحكم عليه (فأمر الناس الآن مختلط، ولا يمكن التمييز بين مسلمهم وكافرهم لمجرد كلمة لا إله إلا الله، التي لا تضع حدا فاصلا بين الكافر والمسلم، ومن ثم فلا بد من ضابط آخر للتبين، وهو لزوم جماعة المسلمين)[٣].

ويضع شكري مصطفى تأصيلا لهذه القاعدة فيقول: (نحن نحكم بوجود كافرين يقينا، وأيضا مسلمين "شيئان مختلفان" لا نعرف أعيانهم، ويشتركون في بعض المظاهر مثل: التلفظ بالشهادتين، أو الصلاة، أو الصوم... الخ، فاستحال عقلا التفرقة بينهما على أساس هذه المظاهر، وما

---

(1) ذكرياتي مع جماعة المسلمين صـ ٨٤.

(2) جماعة التوقف والتبين: جماعة تقول: قف وتبين، وعندهم لا بد من الدليل في أي مسألة، ولا تسجل عقود الزواج ولا شهادات الميلاد، ولا يتعاملون مع الجهات الرسمية لتكفيرهم الدولة.موسوعة الفرق صـ ٢٣٤.

(3) البينة. الأستاذ جمال سلطان صـ٣٧، نقلا عن:دراسة في الفرق الإسلامية صـ١١٧.

استحال عقلا استحال شرعا، فاستحال أن يكون الله قد أمرنا في شرعه بالحكم بإسلام أو بكفر أحدهم في مثل هذه الحالة، وما دام الحكم بالإسلام أو الكفر في مثل هذه الحالة قد استحال أن يكون من شرع الله، فقد وجب التوقف عن الحكم حتى التبين ببينة تصلح للتفرقة.

فجاز لنا أن نقول من غير افتراء على دين الله، ولا تقول بغير علم على الله، إنه في هذه المجتمعات الجاهلية والتي تسمت باسم الإسلام وراثة من التاريخ لا يكون تلبس من لا نعرفه فيها ببعض المظاهر الإسلامية كافيا بمفرده كدليل للحكم بإسلامه، كما أن مظاهر الكفر التي تقوم عليها هذه المجتمعات وتظهر في عموم أفرادها ليست أيضا كافية لسحب حكم الكفر على كل أحد فيها، بل يجب التوقف عن الحكم على من لا نعرفه حتى نتبين كفره من إسلامه)[1].

ويجتهد أصحاب فكر التوقف في توصيف حالة الأفراد التي ينطبق عليها هذا الوصف، فهم في نظرهم ليسوا مسلمين ظاهري الإسلام، وليس كفرهم بين للعيان؛ بل أمرهم مشكل لا يمكن الحكم عليهم، مما دفعهم إلى التوقف في أمرهم، فلا يحكم عليهم بإسلام أو بكفر، بل يكونوا قسما ثالثا مواز لقولنا: مؤمن وكافر.

---

(1) التكفير والهجرة وجها لوجه صـ١٤٨.

وقد سبق أن قسمت المجتمعات إلى ثلاثة، وذكرت أن المجتمع الذي الأصل فيه الإسلام لا يحتاج الحكم فيه بإسلام أحد إلى توقف، بل يحتاج الكفر إلى التوقف، إنما نحتاج التوقف في الحكم بالإسلام على من يسكن في ديار الأصل فيها الكفر، كالديار الغربية في العصر الحالي.

وقد قسم بعضهم المجتمعات إلى ثلاثة أقسام:مسلم بين الإسلام، وكافر بين الكفر، ومجهول حال حكمه التوقف، وقد فصل الحديث عن القسم الثالث، فقال: (لما خلق الله الناس كانوا ضربين: ﴿ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾[1]، وكذلك كانوا في العهد المدني كالآتي: -

- مسلمون يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن الأمر جميعا بيد رسول الله ﷺ.

- أهل كتاب متميزون بزي، ذليلين يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون.

- مشركون بالله بين كفرهم.

أما اليوم فليست هناك سمة تجزم بها على أفراد المجتمع، إن بالإسلام نجد من سماه أبوه محمد وإبراهيم مثلا وهو رئيس الحزب الشيوعي، يسب الإسلام ويشتمه، وإن كانت الصلاة فإن الناس يصلون الصلاة في أوقاتها ثم إذا خرجوا طافوا بالقبور، وإذا نهاهم ناه استكبروا، نجدهم يصلون ويبكون في تلاوة القرآن فإذا قضيت الصلاة دخلوا محاكمهم يحكمون الناس بالقوانين الوضعية ويكرهونهم ما استطاعوا إلى التحاكم إليها، ويسمون دار القضاء بدار العدل، ولما اطمأن الطاغوت بنى لعبدته مساجد يعبدون الله فيها، فأصبحت الصلاة من أعمال البر مشتركة يؤديها الكافر والمشرك، ويؤديها المسلم.

ووجود المجتمع الجاهلي لا يمنع أن يكون هناك أفراد مسلمون لم

---

(1) سورة التغابن من آية ٢.

يحدث عنهم لسانهم أو أعمالهم، فهؤلاء مجهولو الحال،

لا أقول بكفرهم ولا أقول بإسلامهم، ما قلت بكفرهم مخافة ما جاء من الوعيد، وكذلك لا أقول بإسلام إنسان قد يكون كافرا مع وجود الظاهر الإسلامي أو المظهر السني؛ لأنه لو كان فعلا كذلك فأكون قد كذبت القرآن، وأعتقد أن إطلاق "مجهول الحال" على من لم يعرف حاله هذا محض الإنصاف وأحوط لقائله)[١].

والحقيقة أن هذا الفكر ليس أحوط لصاحبه، لأنه بهذا ربما - بل تأكيدا - سوف يتوقف في الحكم على مسلم بالإسلام، ولا يعامله معاملة المسلم، وأعتقد أن هذا أثرا من قول الخوارج بالتوقف الذي سبق ذكره عنهم[٢].

وعلى هذا ففكر التكفير في العصر الحديث يتنوع بين القول بتكفير مرتكب الكبيرة مطلقا، وما يترتب على ذلك من استحلال للدماء والأموال، أو الهجرة حتى وقت الظهور، وبين التوقف والتبيين وعدم الحكم بالإسلام أو بالكفر على من لا يُعرف حاله.

تعقيب:

بعد هذا العرض لأقوال أصحاب فكر التكفير في العصر الحديث، هل ثمة تشابه بين آرائهم وآراء الخوارج الأوائل؟ وهل يمكننا أن نعتبر فكر التكفير الحديث صورة لفكر التكفير عند الخوارج؟ أم أن الأمر لا

---

(1) دعاة على أبواب جهنم. يوسف حامد الفكي ص ١٥٢ – ١٥٣، نقلا عن: الغلو في الدين ص ٣١٧-٣١٨ بتصرف.

(2) راجع ص ٢٢٠، ٢٢١.

obeikandi.com

يعدو أن يكون تشابها في الأفكار دون وجود صلة بينهما.

بالنظر في آراء الباحثين حول مدى نسبة التكفير في العصر الحديث إلى جذوره عند الخوارج؛ نرى منهجين في بحث المسألة:-

المنهج الأول: يرى الترابط التاريخي بين الفكرين، فيرى البعض أنه (نستطيع أن نقرر أن فكر الخوارج كان ولا يزال أحد الينابيع التي يستمد منها كثير من آراء هؤلاء المتطرفين الجدد من الشباب)[١].

ويقرر ذلك أحد الذين ناقشوا فكر التكفير في العصر الحديث المستشار سالم البهنساوي[٢] فيرى أن (أصول هذا الفكر كانت عند الخوارج)[٣].

ومن هذا المنطلق لا يعدو أن يكون التكفير في العصر الحديث إلا انبعاثا للفكر القديم في صورة جديدة تتناسب مع العصر، حركتها ظروف وعوامل متضافرة (فنشأة هذه البدعة لم تكن وليدة ظروف كالظروف الراهنة التي يتقلب فيها مجتمع اليوم من فجور ومنكرات، كما أنها ليست صدى مستحدثا لما يعتمل في النفوس من ثورة، وما يجيش فيها من مشاعر الأسى والإنكار لما تعج فيه البشرية اليوم من فساد وانحلال. فهي أبعد مدى من ذلك، وأعمق من أن تكون انفعالا طارئا حركته ظروف تعيسة،

---

(1) حوار لا مواجهة. الدكتور: أحمد كمال أبو المجد ص ٦٧، دار الشروق.

(2) كاتب مصري معاصر، دخل السجن في عهد عبد الناصر وشهد نشوء الغلو، وكانت له محاورات مع أهله أنتجت عدة مؤلفات، منها: " الحكم وقضية تكفير المسلم"، " أضواء على معالم في الطريق "، " شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر".

(3) الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٧.

بل هي ضاربة الجذور في الماضي البعيد، تضافرت على نشأتها مختلف الظروف السياسية والتاريخية، وإن كان للواقع السيء في هذه الأيام من دور فهو بعثها، وإعادتها إلى الحياة مرة أخرى، ولذلك يجب أن نعلم أن القضية لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي منذ عهد الخوارج)[١].

ويكاد يكون هذا موقفا بين كثير من الباحثين في المسألة الذين ربطوا بين التكفير قديما وحديثا (ظهرت في هذا العصر جماعات تبنت منهج الخوارج وأسلوبهم، واعتنقت كثيرا من أفكارهم ومبادئهم، ومن أشهر هذه الجماعات جماعة المسلمين أو "جماعة التكفير والهجرة" كما أطلقت عليهم أجهزة الإعلام، والتي لاحظ معظم من كتبوا عنها الارتباط الوثيق بين أفرادها وبين الخوارج رغم اختلاف الدوافع والغايات بين الفريقين)[٢].

المنهج الثاني: يرى بعض الباحثين أن الصلة مبتوتة بين جماعات التكفير حديثا، وبين الخوارج قديما، وأن التشابه بينهما مجرد توافق في التفكير أدى إلى توافق في التكفير (لون غريب من التوافق في التفكير أدى إلى النتائج عينها)[٣].

ويرى البعض أن استفادة جماعات التكفير من فكر الخوارج جاءت في مرحلة متأخرة عن مرحلة النشأة، فمرحلة البداية كانت نتاج تفكير حر غير متأثر بما سبقه، ثم حدث التأثر بعد ذلك في مراحل تالية، فنشأة هذه الآراء في

---

(1) شبهات التكفير. الدكتور: عمر عبد العزيز ص ١٦. دار الدعوة.

(2) دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين. أحمد محمد جلي صـ١٠٨.

(3) التكفير جذوره، أسبابه، مبرراته. نعمان السامرائي. ص٨ نقلا عن: الغلو في الدين ص ٩٨.

العصر الحديث كان وليد ظرف وحدث مبتوت الصلة بما قبله، لكن في مراحل متأخرة ربما استفادوا بآراء الخوارج بصورة ما نتيجة لاطلاعهم عليها، فأثر الفرق القديمة على المعاصرين جاء تاليا ولاحقا، فقد انحصر في إثراء تيارات الغلو وتأييد حجمها لا في إيجادها[١].

والذي أصل إليه في هذه المسألة: أن هناك ترابطا فكريا؛ بحيث تتفق صورة الحديث مع القديم دون أن يكون هناك تواصلا تاريخيا بين الموقفين، فليست آراء التكفير الحديثة امتداد لفرقة الخوارج، وإن كانت امتدادا لآرائها في كثير من جوانبها؛ لأن ظروف النشأة والبداية عند الفريقين مختلفة ومتباينة تماما[٢].

وهذا ما قرره الدكتور مصطفى حلمي عندما تحدث عن نماذج من عقائد الخوارج في العصر الحديث (أصحاب الأفكار التي سادت في أوساط فئة غير قليلة من الشباب، ولا نضيف جديدا إذا أرجعنا أخطاءهم إلى التعسف في فهم النصوص مع افتقاد النظرة التاريخية المرتبطة بالأحداث، فإن الأسباب التي من أجلها ظهرت الخوارج تتصل بعوامل جد مختلفة عن ظروفنا المعاصرة)[٣].

(1) انظر: الغلو في الدين صـ٩٧ – ١٠٠ بتصرف.

(2) انظر لبداية نشأة التكفير عند الخوارج: مبحث نشأة الخوارج ص ٣٥، ولبداية التكفير في العصر الحديث: الحكم وقضية تكفير المسلم. للمستشار سالم البهنساوي.

(3) الخوارج. الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم.الدكتور:مصطفى حلمي ص ٥٠.

obeikandl.com